الاول سواء كان بالتغيير او بالانتقال الى دليل آخر وهذا الجواب بالاثبات المذكور افحام
من وجه لعدم تصحيح الدليل المنقوض لثبوت شاهد النقض اذ هذا الاثبات لا ينفي الشاهد وليس
بافحام من وجه آخر بل اظهار للسداد لافادته ما هو المراد وهذا الاثبات انما هو افحام من وجه
اذا عجز عن دفع شاهد النقض بان كان من البديهيات او من المسلمات عند المعلل واما اذا لم يعجز
عنه بل الاتيان بدليل آخر لغرض من الاغراض كما في محاجة خليل صلوات الله على نبينا وعليه
مع نمرود اللعين فلا افحام اصلا على ما سبق نعم لو انتقل الى دليل آخر غير مناسب للمرام مع
عجزه عن دفع الشاهد فهو افحام من كل وجه فظهر من هذا ان وظيفة المعلل عند النقض الاجمالي
اثنان احدهما نفي شاهده بالمنوعات المذكورة وثانيهما الاثبات المنفورة مع ان الحنفية
قال في النقض والمعارضة صرت مانعا اي سائلا قلت قل ثلاث وظايف فلهذا قالوا
وقد يجاب عن شاهد النقض بالنقض والمعارضة وتحرير المراد من المدعى او من الدليل او من
المادة لكن نحو مقابلة النقض بالنقض لكلام كما في مقابلة المعارضة بالمعارضة ومعنى نقض
النقض ابطال شاهده باحداث شاهدين فههنا احتمالات اربعة بعضها ظاهر في الجوابية وبعضها
غير ظاهر وان كان صحيحا في نفسه فتامل ولما كان النقض والمعارضة عبارتان عن دعوى
البطلان بدليل فاذا جرد تا عن الدليل فكيف حالهما فاشار الى جوابه فقال واعلم ان المعارض
على المدعى او على الدليل كما مر والناقض للدليل على الاصح فلا حاجة الى التحرير فافهم اذا لم
يذكرا اي المعارض والناقض دليلا يثبت دعوى البطلان حقيقة او حكما فلا يسمع اي فلا
يقبل دعواهما اي دعوى المعارض والناقض البطلان اي بطلان دعوى المعلل او دليله
اذا لم يكن دعوى البطلان من اجلى البديهيات فهو في حكم الاستثناء فلا يراد من ان دعوى البطلان
قد يكون من اجلى البديهيات فيسمع تلك الدعوى بلا دليل وانما لا يكون مسموعا لانه لا بد لكل
دعوى من بينة وشاهد يدل عليه فاذا لم يات علم يقينا ان دعوى المعلل او دليله عار عن
جميع الفساد فيكون السائل جاهلا عن هذا العلم اليقيني فلا يكون اهلا للمناظرة مع المعلل
العالم الفاضل ولكان دعواهما لمجرد الاسكات والالزام فيكون مكابرة وهي غير مسموعة
وهو المطلوب وفيه اشارة الى ان الدليل انما يجب عند دعوى البطلان دون دعوى عدم الثبوت

فافهم

جواب لصاحب جامع الرموز

فافهم ويسمى دليل النقض الاجمالي سواء كان ذلك الدليل دليل التخلف او دليل خصوص
الفساد شاهدا على بطلان الدليل سواء كان بالتخلف او بخصوص الفساد وبالجملة يطلق الشاهد
في عرفهم على كل واحد من التخلف وخصوص الفساد وقد يطلق على السند الاخيرين للمنع لتقويته
ولا يطلق على دليل المعارضة فلا حاجة الى ان يقال دون دليل المعارضة ولا مشاحة في
الاصطلاح فتدبر ان قلت قيل الظاهر ان هذا السؤال هو الاستفسار لا المناظرة فانظر
فيه اليس يصح للسائل اي للمعترض على المعلل شبهته لانه على ما ادعاه منع مجموع الدليل
اي دليل المعلل ولما اشتمل المنع على الوظايف الثلثة فقال بمعنى طلب الدليل عليه اي على مجموع
الدليل وقد مر بيانه في فصل الغصب قلت لا اي لا يجوز له منع مجموع الدليل بهذا المعنى
لانه اي منع مجموع الدليل بالمعنى المذكور تكليف اي تكليف السائل المعلل بما اي بشيء
لا يطاق اي لا يتحمل المعلل له ولا يكون في وسعه وكل تكليف بما لا يطاق غير جائز شرعا
ولما كان هذه الصغرى نظرية بينه بقوله لان الدليل الواحد لا ينتج الا مقدمة واحدة حملية
كانت او شرطية وكل شيء شانه كذا فهو تكليف بما لا يطاق فينتج منع مجموع الدليل بمعنى
طلب الدليل عليه تكليف بما لا يطاق فافهم ويمكن تصويره من الشكل الثاني الوضعي بان يقال
اذا كان الدليل الواحد لا ينتج الا مقدمة واحدة كان طلب الدليل على مجموع الدليل تكليفا
بما لا يطاق لكن المقدم حق والتالي مثله ومن الاستثنائي الرافعي بان يقال منع مجموع الدليل
تكليف بما لا يطاق والا لما كان الدليل منتجا مقدمة واحدة بل ينتج مقدمات كثيرة لكن
الدليل لا ينتج الا مقدمة واحدة فمنع مجموع الدليل تكليف بما لا يطاق وهو المطلوب فاعرف
وههنا اي في كون هذا المنع تكليفا بما لا يطاق بحث على ما في الحاشية وهو ان يستفسر عن
السائل ان مرادك بل هو منع مقدمة من مقدماته او منع كل واحد منها او منع مجموع الدليل
من حيث المجموع فعلى الاول يستدل المعلل على واحد من مقدماته فان سكت السائل فذلك
وان قال مرادي المقدمة الاخرى يستدل عليها ايضا وعلى الثاني يستدل على كل واحد منها
وعلى الثالث يستدل على كل واحد منها ثم يستدل بثبوت كل واحد منها على ثبوت المجموع
من حيث المجموع وهذا خلاصة ما قاله ابو الفتح وتقرير الثالث ان هذا الدليل ثبت جميع مقدماته

ونقل الى كتاب المستعجم
وقيل ارجع الى المستعجم منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)